

قرار رقم ٣٣٧٠ لسنة ١٩٨١

في شأن لائحة الباعة المتجولين

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت •

وبناء على موافقة المجلس البلدية بقراره رقم (مب/٢١٧/٨١/٢١) المتخذ بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١ •

تقرر

مادة (١)

يعد بائعا متجولا كل من يبيع سلعا أو بضاعة أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أى طريق أو مكان عام ، وكل من يتجول من مكان الى آخر لبيع سلع أو بضائع أو عرضها للبيع أو ليمارس حرفة أو صناعة •

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية ويحدد الترخيص المناطق والاماكن المرخص له في العمل فيها ونوع السلع والبضائع المسموع له بالاتجار فيها والوقت الذى يباشر فيه النشاط •

مادة (٣)

يسرى الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة •

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهرين الاخيرين من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته •

مادة (٤)

يشترط للحصول على الترخيص أن تتوافر في البائع المتجول الشروط الاتية :

أ - أن لا تقل سنة عن أربع عشرة سنة ميلادية •

مادة (٨)

يجب ان تكون العربات والاوعية والصناديق التي يستعملها
الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية
للشروط والمواصفات المبينة في الترخيص .

مادة (٩)

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية
ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية